



المجلس الوطني للانتقال - ليبيا
مجلس الوزراء

وزارة العدل

قرار وزير العدل

رقم (31) لسنة " 2012 م "
بشأن إنابة إدارة القضايا عن الشركة الوطنية للتنمية
والاستثمار العقاري والسياحي المساهمة

وزير العدل .

- بعد الاطلاع على الإعران الدستوري .
- وعلى القوانين رقم (87) لسنة 1971 م بشأن إدارة القضايا .
- وعلى قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 م وتعديلاته .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (184) لسنة 2011 م بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وبناء على ما عرضته السيد / مدير المكتب القانوني .

قرار

مادة (1)

تنوب إدارة القضايا عن الشركة الوطنية للتنمية والاستثمار العقاري والسياحي المساهمة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام جميع المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها ، ولدى الجهات الأخرى التي يخولها القانون اختصاصاً قضائياً وفي غير ذلك من الإجراءات القضائية.

مادة (2)

يتم الإتفاق على أتعاب الإنابة بين رئيس إدارة القضايا ورئيس اللجنة التسييرية للشركة الوطنية للتنمية والاستثمار العقاري والسياحي المساهمة .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المستشار علي
علي أحمدية عاشور
وزير العدل



الموافق 9 / 6 / 2012 م
م: ا م ص م م مع " 1 "

